الأمم المتحدة

A/HRC/19/43

الجمعية العامة

Distr.: General
19 December 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدَّم هذا التقرير وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان٢/١٣. وفي هذا التقرير يحلل الأمين العام أثر الحرمان التعسفي من الجنسية في التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويشير الأمين العام إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينص على التزام جميع الدول باحترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد دون تمييز أياً كان نوعه، غير أنه يجوز للدول أن تقيد تمتع غير المواطنين ببعض حقوق الإنسان الدولية، ويخضع هذا التقييد لشروط صارمة تتعلق بمبدأ عدم التمييز.

ويشير الأمين العام أيضاً إلى أن الحرمان التعسفي من الجنسية يؤدي إلى فقدان الأشخاص المتضررين لمواطنتهم في الدولة التي حرمتهم من جنسيتهم. وبناء على ذلك، فإن الحرمان التعسفي من الجنسية يزيد فعلاً من حرمان الأشخاص المتضررين فيما يتعلق بتمتعهم بحقوق الإنسان نظراً لخضوع بعض هذه الحقوق لقيود قانونية لا تنطبق بخلاف ذلك، ونظراً أيضاً إلى ازدياد تعرض هؤلاء الأشخاص لانتهاكات حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٤	٣
ثانياً –	أثر الحرمان التعسفي من الجنسية في التمتع بحقوق الإنسان	٥-٤٤	٤
	ألف– الحقوق السياسية	٥-٧	٤
	باء – الحق في حرية التنقل	٨-١٣	٥
	جيم– الحق في الحرية	١٤-١٦	٧
	دال – الحق في سبل الانتصاف الفعالة	١٧-٢٠	٩
	هاء – الحق في الحياة الأسرية	٢١-٢٢	١١
	واو – الحق في العمل	٢٣-٢٦	١٢
	زاي– الحق في الضمان الاجتماعي	٢٧-٢٩	١٣
	حاء– الحق في الصحة	٣٠-٣٢	١٤
	طاء – الحق في السكن اللائق	٣٣-٣٥	١٥
	ياء – حقوق الطفل	٣٦-٣٨	١٧
	كاف– حقوق المرأة	٣٩-٤٢	١٨
	لام – حقوق الأقليات	٤٣-٤٤	١٩
ثالثاً –	الاستنتاجات	٤٥-٤٧	٢٠

أولاً – مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في القرار ٢/١٣ بشأن حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية، إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن مدى تأثير الحرمان التعسفي من الجنسية في تمتع الأشخاص بحقوقهم الإنسانية التي تشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن يقدم هذا التقرير إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة.

٢- وفي هذا التقرير، يذكّر الأمين العام بأن الدول ملزَمة باحترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في أقاليمها أو الخاضعين لولايتها، بغض النظر عن جنسيتهم أو عدم اكتسابهم جنسية. وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أمور منها أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان. والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ٢ من المادة ٢)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الفقرة ١ من المادة ١)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ١)؛ واتفاقية حقوق الطفل (الفقرة ١ من المادة ٢)، تقضي كذلك بوجوب تمتع كل فرد بالحقوق الواردة في هذه الصكوك دون تمييز. وقد أكدت ذلك، فيما يتعلق بحقوق إنسانية محددة، هيئات معاهدات الأمم المتحدة ، بما فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم ١٥(١٩٨٦) بشأن وضع الأجانب بموجب العهد والتعليق العام رقم ١٨(١٩٨٩) بشأن عدم التمييز، والتعليق العام رقم ٢٣(١٩٩٤) بشأن حقوق الأقليات والتعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد؛ ولجنة القضاء على التمييز العنصري في توصيتها العامة رقم ٣٠(٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين؛ ولجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم ٦(٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ٢٠(٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في تعليقها العام رقم ٢٨(٢٠١٠) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مثلاً، في تعليقها العام رقم ٣١ بأن التمتع بالحقوق المشمولة بالعهد لا يقتصر على مواطني الدول الأطراف بل يجب أن يكون متاحاً أيضاً لجميع الأفراد، بصرف النظر عن جنسيتهم أو عن كونهم عديمي الجنسية، الذين قد يوجدون في إقليم الدولة الطرف أو خاضعين لولايتها (الفقرة ١٠).

٣- مثلما ورد في المذكرة التوجيهية للأمين العام بشأن الأمم المتحدة وانعدام الجنسية (حزيران يونيه ٢٠١١)، تفرض القوانين الدولية لحقوق الإنسان مجموعة محددة جداً من

الحقوق للمواطنين، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق السياسية والحق في حرية التنقل والحقوق الاقتصادية. وأفادت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن المعاملة التفضيلية على أساس المواطنة أو المركز من ناحية الهجرة تشكل نوعاً من التمييز متى أرتُئي أن معايير هذا التفضيل لم تُطبَّق بموجب هدف مشروع، ولا تتناسب مع بلوغ هذا الهدف[١].

٤- وللدول أن تحد من التمتع ببعض حقوق الإنسان لتقتصر على المواطنين، ومع ذلك يجب أن يستوفي أي قيد من هذه القيود شروطاً صارمة تكفل الامتثال لمبدأ عدم التمييز[٢]. وعلى سبيل المثال، أفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنه رغم عدم إدراج الجنسية صراحة بصفتها أساساً من الأسس المحظورة للتمييز، فقد أُدرجت في الإشارة إلى "غير ذلك من الأسباب" في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣]. وعليه، إذا ميزت الدول بين المواطنين وغير المواطنين في حماية الحقوق المدنية والسياسية، يمكن أن يخضع هذا القانون أو الممارسة إلى التدقيق ويُعتبر أنه ينتهك مبدأ عدم التمييز[٤].

ثانياً - أثر الحرمان التعسفي من الجنسية في التمتع بحقوق الإنسان

ألف - الحقوق السياسية

٥- تقضي المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحق كل مواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، وفي أن يَنتخب ويُنتخب، وأن تتاح له فرصة تقلُّد الوظائف العامة[٥]. وقد يُستبعد الأشخاص الذين حرموا تعسفاً من جنسيتهم، من التمتع بهذه الحقوق، نتيجة لذلك.

---

(١) التعليق العام رقم ٣٠، الفقرة ٤.

(٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٥، الفقرتان ٢ و٧.

(٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٩٦/١٩٨٥، *غايي وآخرون ضد فرنسا*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ٩-٤.

(٤) انظر كذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ٥٨٦/١٩٩٤، *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦؛ والبلاغ رقم ٨٥٧/١٩٩٩، *بلازاك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١؛ والبلاغ رقم ١٤٦٣/٢٠٠٦، *غراتزينغر ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛ والبلاغ رقم ١٥٣٣/٢٠٠٦، *أوندراشكا ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

(٥) انظر كذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢١؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٢٣؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ١٣؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليقان العامان رقم ١٥ الفقرة ٢ ورقم ٢٥(١٩٩٦) بشأن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، والحق في التصويت وحق الفرد في تقلُّد الوظائف العامة على قدم المساواة مع سواه، الفقرة ٣.

٦- وتعكس ممارسة الدول حالياً استمرار أهمية الجنسية في إعمال الحقوق السياسية. والرأي السائد هو أن إعمال الحقوق السياسية حق للمواطنين دون غيرهم[٦]. وأفادت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات بأن الحرمان من الجنسية عموماً يؤدي إلى الحرمان من المشاركة السياسية (A/HRC/7/23، الفقرة ٤٥). ومع ذلك، تُبيِّن التطورات الأخيرة زيادة الفصل بين ممارسة الحقوق السياسية والجنسية. وفي عدد من الدول، يحق حالياً لغير المواطنين الذين يستوفون شروطاً عدة أن يَنتخبوا أو أن يُنتخبوا في بعض الانتخابات، ويكون ذلك أساساً في سياق نُظم الحكم المحلية وليس على الصعيد السياسي الوطني.

٧- واستحسنت هيئات معاهدات الأمم المتحدة هذا التطور، ولا سيما لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٧].كما تدعم الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم هذا النهج الأكثر مرونة للمشاركة السياسية (المادة ٤٢، الفقرة ٣). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق من أن استمرار الحرمان من الجنسية يؤدّي إلى ما يصاحبه من عدم التمتع بالحقوق السياسية تمتعاً فعلياً، وعدم إمكانية تولِّي بعض المناصب الحكومية والوظائف العامة والاستبعاد من عضوية الأحزاب السياسية[٨].

باء - الحق في حرية التنقل

٨- تقضي المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحق كل فرد يوجد بصفة قانونية داخل إقليم دولة ما في حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. ويكتسي الحق في حرية التنقل أهمية أساسية، حيث إنه يتناول مسألة الوصول الفعلي إلى إقليم دولة ما وبالتالي فرصة ممارسة حقوق إنسانية أخرى[٩]. وقد يواجه الأشخاص الذين حُرموا من جنسيتهم تعسفاً قيوداً صارمة على قدرتهم على السفر واختيار مكان إقامتهم إذا أدّت التدابير التي اتخذتها الدولة، بحرمانهم من جنسيتهم، إلى وضع تنعدم فيه شرعية وجودهم القانوني في البلد الذي يقيمون فيه.

---

(٦) انظر على سبيل المثال تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: إستونيا (A/HCR/17/17)، الفقرة ٣٨.

(٧) لجنة القضاء على التمييز العنصري، الملاحظات الختامية: السويد (CERD/C/304/Add.37)، الفقرة ١٠؛ إستونيا (CERD/C/304/Add.98)، الفقرة ٧؛ ليتوانيا (CERD/C/60/CO/8) الفقرة ٨؛ ليختنشتاين (CERD/C/60/CO/7)، الفقرة ٨. واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: البرتغال (CCPR/C/79/Add.77)، الفقرتان ١٤ و١٨؛ سويسرا، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠*، الجزء ١ (A/57/40 (vol. I))، الفقرة ٧٦(٤)؛ التعليق العام رقم ٢٥، الفقرة ٣.

(٨) انظر على سبيل المثال الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن إستونيا (CCPR/CO/77/EST)، الفقرة ١٧، ولاتفيا (CCPR/CO/79/LVA)، الفقرة ١٨.

(٩) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٧(١٩٩٩) بشأن حرية التنقل.

٩- وأفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن مسألة الوضع القانوني لغير المواطن في إقليم دولة ما هي مسألة يحكمها القانون الداخلي للدولة، الذي يجوز أن يفرض قيوداً على دخول الأجنبي إلى إقليم الدولة، شريطة أن تمتثل هذه القيود لالتزامات الدولة على الصعيد الدولي[١٠]. ومع ذلك، أفادت اللجنة بأن حق فرد ما في الدخول إلى بلده وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد لا يقتصر على بلد جنسية الشخص بالمعنى الشكلي، بل يغطي أيضاً البلد الذي تجمعه به روابط أو استحقاقات خاصة فيه. وأفادت اللجنة أيضاً بأن ذلك ينطبق أيضاً على حالة مواطني بلد ما حُرموا فيه تعسفاً من جنسيتهم، وعلى حالة أشخاص أُدمج بلد جنسيتهم في كيان قومي آخر، أو جرى تحويله إلى كيان كهذا، وحُرموا من جنسية هذا الكيان الجديد. ويشمل ذلك فئات أخرى من الأشخاص المقيمين لفترات طويلة، ومنهم الأشخاص عديمو الجنسية المحرمون تعسفاً من الحق في اكتساب جنسية بلد إقامتهم[١١].

١٠- وأفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً بأن الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد تنص على ألا تفرض على شخص مقيم بصفة قانونية في دولة ما أي قيود على الحق في حرية التنقل، أو أي معاملة تختلف عن تلك الممنوحة للمواطنين، إلا بموجب القانون وأن تكون فقط لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم. وإذا لم يُتذَرَّع بقيد من هذه القيود، يحق لغير المواطنين التنقل من مكان إلى آخر والإقامة في مكان من اختيارهم. والتمتع بهذا الحق يجب ألا يخضع لأي غرض أو سبب معين للشخص الراغب في التنقل أو في الإقامة في مكان ما[١٢]. ومع ذلك، أبلغ المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عن بعض الممارسات التي يخضع في إطارها عديمو الجنسية لقيود صارمة على حرية التنقل، تؤدّي إلى عدم حصولهم على الخدمات الطبية والتعليمية. وفضلاً عن ذلك، طُلب من عديمي الجنسية الراغبين في السفر إلى خارج قراهم الحصول على إذن رسمي ودفع رسوم يتعذر عليهم في حالات عديدة توفيرها (A/HRC/4/19/Add.1، الفقرة ١٢٦).

١١- ويشمل الحق في حرية التنقل أيضاً الحق في مغادرة أي بلد، كما تقضي بذلك الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد. وركزت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنه لا يجوز اشتراط أن تكون حرية الشخص في مغادرة أي إقليم في دولة ما خاضعة لأي غرض محدد أو متوقفة على المدة التي يختار الشخص أن يبقى خلالها خارج البلد[١٣]. وأعربت اللجنة، بالتالي، عن القلق إزاء بعض الممارسات التي تقيد حق غير المواطنين في مغادرة بلد إقامتهم.

---

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(١٣) التعليق العام رقم ٢٧، الفقرة ٨.

وعلى سبيل المثال، أفادت اللجنة أن الشرط المفروض على غير المواطنين بالحصول على تأشيرات خروج يمثل انتهاكاً للمادة ١٢ من العهد[١٤].

١٢- وفضلاً عن ذلك، أفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حق الإنسان في مغادرة بلد ما يتضمن كذلك الحق في تحديد دولة المقصد وينبغي ألا يُقيد هذا الحق بالنسبة إلى الأشخاص المقيمين بصفة قانونية في إقليم دولة ما. وأفادت اللجنة أيضاً بأنه يجب أن يُسمح لأي مواطن يطرد من بلد أن يغادر إلى أي بلد يوافق على قبوله[١٥]. وتنظم المادة ١٣ من العهد كذلك مسألة الإبعاد وتقضي بأنه لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة ما إلا تنفيذاً لقرار اتُخذ وفقاً للقانون. ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، تنطبق هذه المادة على جميع الإجراءات الرامية إلى إلزام غير المواطن المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة ما بالرحيل، سواء اعتُبر في القانون الوطني بصفته طرداً أو غير ذلك. وعليه، فإن القانون الوطني المتعلق بشروط الدخول والإقامة ينبغي أن يُؤخذ في الاعتبار لدى تحديد نطاق هذه الحماية، ولا يشمل هذا الحكم غير المواطنين الذين يدخلون بصورة غير قانونية أو الذين أقاموا فترة أطول مما يسمح به القانون أو تسمح به التراخيص الممنوحة لهم[١٦].

١٣- ومع ذلك، لا يجوز للدول أن تطرد غير المواطن إلى دولة قد يتعرض فيها للتعذيب أو إساءة المعاملة. وعلى سبيل المثال، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء تقارير عن حالات إبعاد وترحيل غير رسمية لأشخاص من غير المواطنين إلى بلدان يُزعم أنها تمارس التعذيب. وأفادت اللجنة بأنه ينبغي للدول أن تكفل عدم تعرض أي شخص، بمن في ذلك الأشخاص المشتبه بأنهم من الإرهابيين، لخطر التعذيب أو أي معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وينبغي للدولة توخي الحذر الشديد في استعمال الضمانات الدبلوماسية[١٧].

جيم - الحق في الحرية

١٤- قد يواجه الأشخاص الذين حرموا تعسفاً من جنسيتهم أيضاً انتهاكاً للحق في الحرية الذي تقضي به المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه

---

(١٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: غابون (CCPR/CO/70/GAB)، الفقرة ١٦؛ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (CCPR/CO/72/PRK)، الفقرة ٢٠.

(١٥) التعليق العام رقم ١٥، الفقرتان ٨ و٩.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

(١٧) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: الاتحاد الروسي (CCPR/C/RUS/CO/6 وCorr.1)، الفقرة ١٧؛ السويد (CCPR/CO/74/SWE)، الفقرة ١٢؛ أوكرانيا (CCPR/C/UKR/CO/6)، الفقرة ٩؛ أوزبكستان (CCPR/CO/83/UZB)، الفقرة ١٢.

لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون.

١٥- وأفاد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن الاحتجاز رد مباشر على إقامة شخص ما بصفة غير قانونية في دولة ما أو عدم وجود وثائق هوية لديه، وقد يكون ذلك في حد ذاته نتيجة مباشرة لحرمانه التعسفي من جنسيته. ووفقاً للفريق العامل، تفيد الإحصاءات بأن أعداد غير المواطنين المحتجزين إدارياً في بعض البلدان يفوق عدد نزلاء السجون الذين صدرت في حقهم أحكام والمحتجزين المشتبه في ارتكابهم جرائم (A/HRC/7/4، الفقرة ٤٥). وفي بعض الأحيان، لا يكون الاحتجاز لفترة قصيرة، ريثما يتم التحقق من هوية الشخص. ومع ذلك، يمكن أن تطول مدة الاحتجاز، عندما تسعى الدولة إلى ترحيل الشخص.

١٦- وذكّرت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدول بوضوح بالحاجة إلى ضمان أمن غير المواطنين، لا سيما فيما يتعلق بالاحتجاز التعسفي[١٨]. ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً أن الممارسات التي تشمل استمرار احتجاز أشخاص من غير المواطنين عندما لا يرجّح احتمال إبعادهم يمثل انتهاكاً للحق في الحرية[١٩]. وعلى سبيل المثال، ذكرت اللجنة بأنه، تفادياً لإضفاء طابع التعسف، فإن مدة الاحتجاز يجب ألا تكون أطول من الفترة التي يمكن للدولة الطرف أن تقدم مبرراً مناسباً لها. وعليه، رأت اللجنة أن استمرار احتجاز احد الأشخاص، بصفته غير مواطن وفي وضع غير قانوني، لمدة أربع سنوات هو احتجاز تعسفي لأن الدولة لم تثبت أنه ما من وسائل أقل شدة لتحقيق الغاية ذاتها في ضوء الظروف الخاصة لهذا الشخص[٢٠]. وأعربت اللجنة أيضاً عن القلق إزاء طول فترة احتجاز أشخاص من غير المواطنين بموجب قانون الهجرة يُشتبه في ارتكابهم جرائم تتصل بالإرهاب، وذلك في إطار

---

(١٨) التوصية العامة رقم ٣٠، الفقرة ١٩.

(١٩) انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٠، *أ. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛ البلاغ رقم ١٩٩٩/٩٠٠، *ج. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛ البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١٤، *بابان وآخرون ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛ البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٦٩، *بختياري ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛ البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٠، *د. وأ ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛ البلاغات رقم ١٢٥٥ و١٢٥٦ و١٢٥٩ و١٢٦٠ و١٢٦٦ و١٢٦٨ و١٢٧٠ و١٢٨٨/٢٠٠٤، *شمس وآخرون ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛ البلاغ رقم ١٩٩٨/٧٩٤، *جلوه ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٢، الفقرة ٨-٢؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (CCPR/CO/73/UK-CCPR/CO/73/UKOT)، الفقرة ١٦؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *شاهال ضد المملكة المتحدة*، 23 EHRR 413، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛ اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، *كابرينو ضد المملكة المتحدة*، الشكوى رقم ٧٥/٦٨٧١، ٣ آذار/مارس ١٩٧٨.

(٢٠) البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٤٢، *لين فونغ ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

ضمانات تقل عن الضمانات المتاحة في سياق الإجراءات الجنائية[٢١]. وبالمثل، أفادت لجنة مناهضة التعذيب بأنه ينبغي للدول أن تتخذ تدابير تضمن عدم احتجاز غير المواطنين إلا في الظروف الاستثنائية أو كملاذ أخير أو لأقصر فترة زمنية ممكنة[٢٢]. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء إمكانية وضع غير المواطنين رهن الحبس الاحتياطي بسبب عدم تقديمهم وثائق هوية صالحة، أو عند الاشتباه في تقديمهم وثائق هوية مزورة. ووفقاً للجنة، يجب أن يستند الاحتجاز في مثل هذه الظروف إلى الأسس الموضوعية الواردة في القانون، مثل احتمال الفرار، واحتمال قيام الشخص بإتلاف الأدلة أو التأثير على الشهود، أو احتمال إخلاله بصورة خطيرةً بالنظام العام[٢٣]. وأعربت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات عن القلق من أن سفر غير المواطنين أو عديمي الجنسية بين مختلف المناطق أو إلى منطقة معينة يمكن أن يُقيَّد أحياناً أو أن يقتصر على حدود قرية معينة أو مستوطنة محدّدة وأن عدم الامتثال لهذه التدابير قد يؤدي إلى الاحتجاز والسجن (A/HRC/4/19/Add.1، الفقرة ١٢٦).

دال - الحق في سبل الانتصاف الفعالة

١٧- يواجه غير المواطنين عوائق أيضاً في ممارسة حقهم في سبل الانتصاف الفعالة وفي محاكمة عادلة وفقاً لما تقضي به الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ والمادتان ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٤].

١٨- وثمة عوامل عديدة تبعث على القلق تتعلق بالتمتع بحق الوصول إلى المحاكم، والحق في سبيل انتصاف فعال وبمبدأ المحاكمة العادلة. وكثيراً ما يتعرض غير المواطنين بصفة عامة والأشخاص الذين حرموا تعسفاً من جنسيتهم بصفة خاصة للتهديد بالاحتجاز أو الطرد، وبالتالي يمكن أن يقرّروا التخلّي عن إثبات حقوقهم. ونتيجة لذلك، كثيراً ما يُتركون دون وسائل فعالة للاعتراض على انتهاك حقوقهم الإنسانية والحصول على تعويضات عن ذلك. وعلى سبيل المثال، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء قلة عدد الشكاوى من أعمال التمييز العنصري المقدمة إلى المحاكم وغيرها من السلطات المعنية

---

(٢١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: الولايات المتحدة الأمريكية (CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1)، الفقرة ١٩.

(٢٢) لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: هنغاريا (CAT/C/HUN/CO/4)، الفقرة ٩.

(٢٣) لجنة القضاء على التمييز العنصري، الملاحظات الختامية: كندا (CERD/C/CAN/CO/18)، الفقرة ١٨؛ النرويج (CERD/C/NOR/CO/18)، الفقرة ١٨.

(٢٤) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين بشأن أمثلة عن ممارسات تتعلق بغير المواطنين (E/CN.4/Sub.2/2003/23/Add.3) (بالإنكليزية فقط).

بالموضوع رغم استمرار توارد تقارير عن وجود تمييز فعلي في حق غير المواطنين، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون[٢٥].

١٩- وقد يواجه الأشخاص الذين حرموا تعسفاً من جنسيتهم أيضاً عوائق قانونية تتعلق بتوفير سبل الانتصاف الفعال، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في الاعتراض على القرارات الإدارية والقضائية التي تخصّهم. وعلى سبيل المثال، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق بشأن الصعوبات التي يواجهها غير المواطنين الحائزين أو غير الحائزين على الوثائق اللازمة الذين يحتجزون بموجب قانون الهجرة ويُنتظر ترحيلهم، دون أن يتسنى لهم الاعتراض على شرعية احتجازهم أو التماس اللجوء أو الحصول على مركز اللاجئ ولا تتوفر لهم سبل الحصول على المساعدة القانونية[٢٦]. وبالمثل، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوجوب تعديل الأحكام الدستورية المتعلقة بحق السلطة التنفيذية في طرد أي شخص من غير المواطنين تعتبر وجوده غير مرغوب فيه، بأثر فوري ودون إمكانية الطعن، على نحو يكفل امتثال هذه الأحكام للحق في سبيل انتصاف فعال[٢٧]. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق لأنه لا يمكن الطعن بصورة فعالة أمام هيئة قضائية في المراسيم الرئاسية التي تصدر بشأن أشخاص من غير المواطنين وتعتبرهم مهاجرين ممنوعين[٢٨]. وتكمن صعوبة أخرى في أن الأشخاص الذين حرموا تعسفاً من جنسيتهم كثيراً ما يفتقرون إلى وثائق تثبت هويتهم، وقد يتعذر عليهم تقديم أي دعوى قضائية بصورة فعالة.

٢٠- وعليه، ينبغي اعتماد مجموعة من الضمانات الإجرائية تضمن الوصول إلى العدالة في القرارات المتعلقة بحقوق غير المواطنين وعديمي الجنسية، وكذلك في أي قرار يتعلق بالحرمان من الجنسية ذاتها. وحيثما لم يأخذ القرار الأولي في الاعتبار جميع العناصر، تكون هناك فرصة للاعتراض على ذلك القرار بإعادة النظر فيه مع مراعاة مبادئ التناسب وعدم التمييز. وبدون اللجوء إلى العدالة، يتعذّر على الأشخاص الذين حرموا تعسفاً من جنسيتهم السعي للتظلم وللتعويض عن أي انتهاك لحقوق الإنسان تعرضوا له لاحقاً. وعلاوة على ذلك، وللجوء إلى أكثرية إجراءات الشكاوى الفردية الإقليمية أو الدولية ضد انتهاكات حقوق الإنسان، يُطالَب أصحاب الشكاوى باستنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية، فيجبَرون على اللجوء في البداية إلى سبل التظلم المتاحة على الصعيد الوطني. وعندما تعترضهم صعوبات في ذلك، يمكن أن تعتري سبل التظلم على الصعيد الدولي صعوبات قانونية خطيرة.

---

(٢٥) لجنة القضاء على التمييز العنصري، الملاحظات الختامية: جمهورية مولدوفا (CERD/C/MDA/CO/8-9)، الفقرة ١٠.

(٢٦) لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: جنوب أفريقيا (CAT/C/ZAF/CO/1)، الفقرة ١٦.

(٢٧) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: المكسيك (CCPR/C/MEX/CO/5)، الفقرة ١٧.

(٢٨) لجنة القضاء على التمييز العنصري، الملاحظات الختامية: بوتسوانا (CERD/C/BWA/CO/16)، الفقرة ١٧.

هاء – الحق في الحياة الأسرية

٢١- تعترف المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالتزام الدول بحماية الأسرة. وفضلاً عن ذلك، تقضي المادة ١٧ من العهد بحظر تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في شؤون أسرته. وقد يواجه الأشخاص الذين حُرموا من جنسيتهم تعسفاً صعوبات في ممارسة الحق في الحياة الأسرية بسبب القيود المفروضة على الحق في الدخول إلى إقليم دولة ما أو الإقامة فيه[٢٩].

٢٢- وأفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنه رغم عدم اعتراف العهد لغير المواطنين بالحق في دخول إقليم دولة ما أو الإقامة فيه، يجوز أن يتمتع غير المواطن، في ظروف معينة، بحماية العهد فيما يتعلق بالدخول أو الإقامة، عندما تُطرح اعتبارات عدم التمييز وحظر المعاملة اللاإنسانية واحترام الحياة الأسرية[٣٠]. فبينما أفادت اللجنة، على سبيل المثال، بأن مجرد حق بقاء بعض أفراد الأسرة في إقليم دولة ما لا يعني بالضرورة أن مطالبة بقية أفراد الأسرة بمغادرة الإقليم يمثّل تدخلاً غير مشروع في الحق في الحياة الأسرية، ذكرت من جهة أخرى أن احتمال وجود حالات يكون فيها رفض الدولة السماح لأحد أفراد الأسرة بالبقاء في إقليمها تدخلاً في الحياة الأسرية لذلك الشخص[٣١]. وفي هذا الصدد، رأت اللجنة أن أمر الترحيل الصادر بحق أبوي طفل عديمي الجنسية انتهك الحقوق المتعلقة بحماية الأسرة والطفل[٣٢]. ورأت اللجنة أيضاً أن ترحيل أحد غير المواطنين انتهك حقه في الحياة الأسرية، إذ إنه بالرغم من إدانته بجريمة خطيرة ووجوده في البلد بطريقة غير قانونية، فإن كافة أفراد أسرته يقيمون في تلك الدولة ولا تربطه صلات أسرية ببلده الأصلي[٣٣]. وأفادت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من جهتها أيضاً بأن الرفض المتواصل لمنح تصريح إقامة دائم ينتهك الحق في الحياة الخاصة[٣٤].

---

(٢٩) تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات (A/HRC/7/23)، الفقرة ٦٢.

(٣٠) التعليق العام رقم ١٥، الفقرة ٥.

(٣١) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٠، *وينانا ولي ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٧-١؛ البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١١، *ماضفّري ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٩-٧؛ البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٢، *بياهورنغا ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ١١-٥.

(٣٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *وينانا ولي ضد أستراليا*.

(٣٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٩٢، *دوفان ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الفقرة ٨-٣.

(٣٤) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *الأسرة ك. وو. ضد هولندا*، الشكوى رقم ٨٤/١١٢٧٨، ١ تموز/يوليه ١٩٨٥، *سليفانكو ضد لاتفيا*، الشكوى رقم ٩٩/٤٨٣٢١، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛ *سيسوييفا وآخرون ضد لاتفيا*، الشكوى رقم ٠٠/٦٠٦٥٤، ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ *كافتايلوفا ضد لاتفيا*، الشكوى رقم ٠٠/٥٩٦٤٣، ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

واو - الحق في العمل

٢٣- يعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق كل شخص في العمل، بما في ذلك إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية. ولا يخضع هذا الحق مبدئياً إلى المواطنة أو انعدام الجنسية[٣٥]. ورأت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأنه إذا كان يجوز للدول الأطراف أن ترفض منح فرص عمل لغير المواطنين الذين لم يحصلوا على تصاريح عمل، فإنه يحق لجميع الأشخاص التمتع بحقوق العمل والاستخدام، بما في ذلك حرية التجمع وتكوين الجمعيات، ما أن تبدأ علاقة عمل وإلى أن تنتهي هذه العلاقة[٣٦]. وأكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً أنه يجب أن تكون سوق العمالة مفتوحة لكل فرد يخضع للولاية القضائية للدولة، مما يشير إلى أن عدم الحصول على تصريح عمل لا ينبغي أن يشكل في الواقع عائقاً يحول دون الحصول على العمل[٣٧]. ومع ذلك، وحيث إن الدول عادة ما تكون حرة في تنظيم دخول غير المواطنين إلى أقاليمها وبالتالي إلى ولاياتها القضائية، سواءً أكان ذلك عن طريق عدم تمكينهم من تصريح عمل أو تصريح إقامة أو كليهما، فإنه لا يوجد ضمان يكفل للشخص ممارسة الحق في العمل في دولة ما يكون من غير مواطنيها.

٢٤- وذكّرت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالالتزام بكفالة إتاحة ظروف عمل مناسبة لغير المواطنين. وأوصت اللجنة الدول بتعزيز حماية جميع العمال من غير المواطنين عن طريق وضع تشريع مناسب وسياسات ملائمة تهدف إلى كبح الانتهاكات، مثل سحب أصحاب العمل جوازات السفر، وعدم دفع الرواتب لفترات طويلة، والاقتطاعات التعسفية من الأجور، وعدم دفع مقابل ساعات العمل الإضافية. وأوصت كذلك بضمان تنفيذ القوانين القائمة وتعزيز آليات الرصد، مثل التفتيش العمالي، بشأن دفع الأجور والرعاية الطبية والإسكان وظروف المعيشة والعمل الأخرى للعمال من غير المواطنين[٣٨].

٢٥- وأعربت اللجنة أيضاً عن القلق إزاء حالات التمييز الأخرى ضد غير المواطنين. وعلى سبيل المثال، أوصت اللجنة بأن تكثف الدول الجهود التي تبذلها لحماية غير المواطنين من الاستغلال في شروط العمل والتمييز أثناء التوظيف، وذلك بإتاحة سبل تظلم فعالة للضحايا وتدريب القضاة ومفتشي العمل على تطبيق معايير العمل[٣٩]. وأعربت عن القلق

---

(٣٥) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين (E/CN.4/Sub.2/2003/23، الفقرة ٧).

(٣٦) التوصية العامة رقم ٣٠، الفقرة ٣٥.

(٣٧) التعليق العام رقم ١٨(٢٠٠٦) بشأن الحق في العمل، الفقرة ١٢.

(٣٨) لجنة القضاء على التمييز العنصري، الملاحظات الختامية: الإمارات العربية المتحدة (CERD/C/ARE/CO/17)، الفقرة ١٤.

(٣٩) لجنة القضاء على التمييز العنصري، الملاحظات الختامية: الاتحاد الروسي (CERD/C/RUS/CO/19)، الفقرة ٢٥.

كذلك إزاء القيود التي تحظر على غير المواطنين تغيير عملهم بحرية، وأوصت الدول باتخاذ تدابير تكفل قدرة غير المواطنين على ممارسة حقهم في السعي لإيجاد فرص عمل بديلة بحرية باستثناء الحالات التي يكون فيها تصريح الإقامة قائماً صراحة على النشاط المدفوع الأجر المحدد الذي قُبِلوا لأجله في إقليم الدولة[٤٠].

٢٦- وأشار المقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين إلى أن عدم المواطنة يجعل الأشخاص المعنيين يتعرضون لظروف عمل رديئة، بما في ذلك ممارسة الأعمال الصعبة والخطرة؛ والإيذاء اللفظي؛ والعنف؛ والعنصرية؛ والمواقف التمييزية؛ والعيش في ظروف تتسم بالاكتظاظ؛ وبيئات العمل المخيفة؛ وتدني الأجور، التي كثيراً ما لا تُدفع لهم (E/CN.4/Sub.2/2003/23/Add.3، الفقرة ١١). وبيّن أن جذور هذه المشاكل تنبع من القيود التي تفرضها الدول عادة على دخول غير المواطنين إلى سوق العمالة النظامية (المرجع نفسه). وعندما يفتقر شخص من غير المواطنين أي شكل من أشكال وثائق التعريف بهويته، يرجّح أن يشكل ذلك عائقاً يحول دون إبرامه أي عقد عمل قانوني أساسي[٤١]. وثمة قيود معينة تفرض على ممارسة غير المواطنين بعض المهن أو المشاركة في بعض قطاعات العمالة، وكذلك تحديد حصص للعمالة الأجنبية، تمثل عائقاً أيضاً يحول دون وصول غير المواطنين إلى سوق العمالة النظامية[٤٢].

زاي - الحق في الضمان الاجتماعي

٢٧- يرتبط الحق في الضمان الاجتماعي والحق في التأمينات الاجتماعية ارتباطاً وثيقاً بالحق في العمل، وفقاً للمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكانت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذكّرت بأن الحق في الضمان الاجتماعي يشمل الحق في الحصول على الاستحقاقات نقداً أو عيناً، واستبقائها دون تمييز، لضمان الحماية من أمور تشمل عدم وجود دخل يرتبط بالعمل بسبب المرض أو العجز أو الأمومة أو إصابة تحدث في إطار العمل أو البطالة أو الشيخوخة أو وفاة أحد أفراد الأسرة؛ أو ارتفاع تكلفة الحصول على الرعاية الصحية؛ وعدم كفاية الدعم الأسري، خاصة للأطفال والبالغين المعالين[٤٣].

---

(٤٠) لجنة القضاء على التمييز العنصري، الملاحظات الختامية: منغوليا (CERD/C/MNG/CO/18)، الفقرة ٢٠.

(٤١) انظر على سبيل المثال تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل - الجمهورية الدومينيكية (A/HRC/13/3)، الفقرة ٥٣.

(٤٢) لورا فنواس، "أوضاع عديمي الجنسية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا" مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ٢٠١٠)، ص ٢٤ من النص الإنكليزي؛ مارجوري فاركوهارسون، "انعدام الجنسية في آسيا الوسطى" (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ٢٠١١)، ص ٦٥ من النص الإنكليزي.

(٤٣) التعليق العام رقم ١٩(٢٠٠٨) بشأن الحق في الضمان الاجتماعي، الفقرة ٢.

٢٨- وذكّرت اللجنة أيضاً بأن الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد تحظر التمييز على أساس الجنسية. ولاحظت اللجنة أن العهد لا يتضمن قيداً صريحاً فيما يتعلق بالولاية القضائية. فعندما يشارك غير المواطنين، بمن فيهم العمال المهاجرون، في برامج الضمان الاجتماعي، يجب أن يتمكنوا من الاستفادة من مشاركتهم تلك أو استعادة اشتراكاتهم لدى مغادرتهم البلد[٤٤]. وفضلاً عن ذلك، رأت اللجنة وجوب تمكين غير المواطنين من الوصول إلى المخططات غير القائمة على الاشتراكات لدعم دخلهم، وتيسير حصولهم على الرعاية الصحية والدعم الأسري. وينبغي أن يحظى اللاجئون وعديمو الجنسية وملتمسو اللجوء وغيرهم من الضعفاء والمهمشين، أفراداً وجماعات، بالمساواة في المعاملة فيما يتعلق بالوصول إلى برامج الضمان الاجتماعي غير القائمة على الاشتراكات، بما في ذلك الحصول حسب شروط معقولة على الرعاية والدعم الأسري، وفقاً للمعايير الدولية. ويحق لكل شخص، بصرف النظر عن جنسيته أو إقامته أو وضعه كمهاجر، أن يتمتع بالرعاية الطبية الأولية والرعاية في حالات الطوارئ. ويجب أن تكون أي قيود، بما في ذلك فترة التأهل، متناسبة ومعقولة[٤٥].

٢٩- ومع ذلك، ينبغي التذكير بأن الضمان الاجتماعي مجال لجأت فيه الدول إلى إبرام اتفاقات ثنائية لتعريف معاملة غير المواطنين. وحيث يؤدي الحرمان التعسفي من الجنسية إلى أن يصبح الشخص عديم الجنسية، فقد لا يستفيد بالتالي من هذه الاتفاقات.

حاء - الحق في الصحة

٣٠- تقضي المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. وأفادت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنه ينبغي أن يتمتع كل فرد، بغض النظر عن جنسيته أو انعدام جنسيته أو مركزه القانوني، بإمكانية الاستفادة من فرص الرعاية الصحية[٤٦]. ومع ذلك، تحظر الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب في الحصول على الرعاية الصحية والمقومات الأساسية للصحة، وفي الوصول إلى وسائل واستحقاقات الحصول عليها.

٣١- وأكّدت اللجنة أنه حتى في الأوقات التي تشح فيها الموارد، يجب حماية أفراد المجتمع المعرضين للمخاطر باعتماد برامج هادفة منخفضة التكلفة نسبياً. وبناء على ذلك، تلتزم

(٤٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦.

(٤٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٧ و٣٨.

(٤٦) التعليق العام رقم ١٤(٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، الفقرة ١٢(ب). وانظر أيضاً لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم ٣٠، الفقرة ٣٦.

الدول التزاماً خاصاً بتوفير ما يلزم من التأمين الصحي ومرافق الرعاية الصحية للأفراد الذين يفتقرون إلى الموارد الكافية، وبمنع أي تمييز يستند إلى الأسباب المحظورة دولياً في توفير الرعاية الصحية والخدمات الصحية، خاصة فيما يتعلق بالالتزامات الرئيسية في إطار الحق في الصحة. وفضلاً عن ذلك، ذكّرت اللجنة بأن التوزيع غير المتكافئ للموارد الصحية يمكن أن يؤدي إلى تمييز قد لا يكون سافراً[٤٧]. وعليه، رحّبت اللجنة بالمبادرات المتخذة لإدماج غير المواطنين في برامج التأمين الصحي الوطنية[٤٨].

٣٢- ومع ذلك، يمكن لتمتع غير المواطنين بالصحة أن يقيَّد عملياً تقييداً صارماً، خاصة مقارنة بالخدمات التي تتاح عادة للمواطنين. وتتفاوت الأسباب من الاستبعاد الرسمي من بعض خدمات الرعاية الصحية لعامة الجمهور إلى عدم قدرة الحصول عملياً على هذه الخدمات بسبب الرسوم المفروضة على غير المواطنين أو عدم التمتع بصفة المهاجر رسمياً أو عدم وجود وثائق أساسية تثبت هويته [٤٩]. وعلى سبيل المثال، أحاطت اللجنة علماً بالجهود التي بذلتها إحدى الدول فيما يتعلق بالرعاية الصحية وتحسين الأحوال المعيشية، لكنها أعربت عن قلقها إزاء معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز لدى الأشخاص الذين ينتمون إلى أكثر الفئات ضعفاً بمن فيهم غير المواطنين والأشخاص الذين لا يحملون أي وثائق تُثبت الهوية، وكذلك إزاء استفادتهم من خدمات الرعاية الصحية[٥٠].

طاء - الحق في السكن اللائق

٣٣- الحق في السكن اللائق هو الحق في التمتع بأعلى مستوى معيشي ممكن، وفقاً للمادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعرَّفت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في السكن اللائق بصفته حق المرء في أن يعيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة[٥١]. وتُعتبر العناصر الأساسية من هذا الحق أيضاً جزءاً من الالتزام الأساسي بالعهد، وهي الحصول على المأوى الأساسي على الأقل

---

(٤٧) التعليق العام رقم ١٤، الفقرتان ١٨ و١٩.

(٤٨) لجنة القضاء على التمييز العنصري، الملاحظات الختامية: المملكة العربية السعودية (CERD/C/62/CO/8)، الفقرة ٦.

(٤٩) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الملاحظات الختامية: نيبال (E/C.12/1/Add.66)، الفقرة ٢٩؛ ولجنة القضاء على التمييز العنصري، الملاحظات الختامية: المملكة العربية السعودية (CERD/C/62/CO/8)؛ سلوفينيا (CERD/C/62/CO/9)، الفقرة ١٤؛ البحرين (CERD/C/BHR/CO/7)، الفقرة ١٤؛ E/CN.4/Sub.2/2003/23، الفقرة ٧؛ فان واس، "حالة عديمي الجنسية" (الحاشية ٤٢ أعلاه)، الصفحتان ٢٦ و٢٧ من النص الإنكليزي.

(٥٠) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية: موزامبيق (CERD/C/MOZ/CO/12)، الفقرة ١٨.

(٥١) التعليق العام رقم ٤(١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق، الفقرة ٧.

وحظر الإخلاء القسري[٥٢]. وأسوة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى، دعت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدول إلى ضمان المساواة بين المواطنين وغير المواطنين في التمتع بالحق في السكن اللائق[٥٣].

٣٤- ومع ذلك، يواجه الأشخاص المحرومون من جنسيتهم تعسفاً، على أرض الواقع، عقبات عديدة تحول دون تمتعهم بالحق في السكن اللائق. وتفرض الدول أحياناً قيوداً على تمتع غير المواطنين بالحق في الملكية، وبخاصة فيما يتعلق بالأراضي أو غيرها من الأصول الثابتة[٥٤]. وتعرّض غير المواطنين في بعض الحالات إلى مصادرة ممتلكاتهم، بما يؤثر سلباً في تمتعهم بالحق في السكن اللائق[٥٥].

٣٥- وقد يواجه غير المواطنين صعوبات في ممارسة حقهم في السكن اللائق بسبب استحالة إبرامهم عقود استئجار أو بسبب استبعادهم من منح السكن الحكومية نتيجة عدم حصولهم على الإقامة أو عدم وجود وثائق أساسية تثبت هويتهم[٥٦]. وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري كذلك إلى وجوب اتخاذ الدول تدابير فعالة تكفل كف وكالات الإسكان عن تطبيق ممارسات تمييزية[٥٧].

---

(٥٢) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٣(١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف، الفقرة ١٠؛ والتعليق العام رقم ٧(١٩٩٧) بشأن الحق في السكن اللائق - عمليات الإخلاء القسري، الفقرة ١.

(٥٣) التوصية العامة رقم ٣٠، الفقرة ٣٢.

(٥٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *آدم ضد الجمهورية التشيكية* (الحاشية ٤ أعلاه)؛ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *إيفشار برونشتاين ضد بيرو*، السلسلة جيم، رقم ٧٤، ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١؛ A/HRC/13/3، الفقرة ٥٣، فان واس، "حالة عديمي الجنسية" (الحاشية ٤٢ أعلاه)، الصفحتان ٢٣ و٢٤ من النص الإنكليزي؛ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ورقة نقاش معروضة على المائدة المستديرة الإقليمية للخبراء بشأن الممارسات الجيدة لتحديد انعدام الجنسية ومنعها والحد منها وحماية عديمي الجنسية في جنوب شرق آسيا، المعقودة في ٢٨-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ في بانكوك، ص ٢٨ من النص الإنكليزي؛ فار كوهارسون، "انعدام الجنسية في آسيا الوسطى" (الحاشية ٤٢ أعلاه)، الصفحات ٧٠-٧٢ من النص الإنكليزي؛ تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل - لبنان (A/HRC/16/18).

(٥٥) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٧، *دي فورس ولديرودي ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛ CERD/C/62/CO/9

(٥٦) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية: أذربيجان (E/C.12/1/Add.104) الفقرة ١٥؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، الملاحظات الختامية: لكسمبرغ (CERD/C/LUX/CO/13)، الفقرة ١٧.

(٥٧) البلاغ رقم ١٨/٢٠٠٠، *ف. أ. ضد النرويج*، الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ التعليق العام رقم ٤.

ياء – حقوق الطفل

٣٦- فيما يتعلق بأثر الحرمان التعسفي من الجنسية في تمتع الأطفال بحقوقهم، ترتبط إحدى المشاكل البديهية بالحق في التعليم. وسلّمت كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل بعدم وجوب تأثير انعدام المواطنة أو الجنسية في التمتع بالحق في التعليم(٥٨). ومع ذلك، يعاني أطفال غير المواطنين وعديمي الجنسية قانونياً وعملياً من صعوبات في إعمال حقهم في التعليم(٥٩). وأشار المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم إلى أن بلدان عديدة تكفل رسمياً هذا الحق لجميع المواطنين في دساتيرها الوطنية(٦٠). وبالرغم من أن ذلك لا يتضمن عدم استفادة غير المواطنين من التعليم، فإن عدم وجود ضمانات دستورية بشأن استفادة الجميع من التعليم بصورة متساوية، يمكن أن يثير مشاكل عندما يسعى غير المواطنين للاعتراض على السياسات التعليمية التي تستبعدهم. وعليه، يمكن للقانون المحلي أو للسياسة المحلية أن تستبعد مباشرة غير المواطنين من الوصول إلى التعليم بصفة عامة، وإلى المدارس العامة أو بعض مستويات التعليم، مثل التعليم العالي أو التدريب المهني(٦١).

٣٧- وترتبط الصعوبات التي يواجهها أطفال غير المواطنين في الاستفادة من الخدمات التعليمية ارتباطاً غير مباشر لكنه وثيق، بعدم مواطنتهم. ومن الأمثلة البارزة على ذلك، أنه يحق لغير المواطنين نظرياً الاستفادة من نظام التعليم الحكومي، لكنهم قد لا يتمتعون بنفس المستحقات التي يتمتع بها المواطنون في الالتحاق بالمدارس المدعومة. وعليه، فإن الطفل أو البالغ الذي حُرم تعسفاً من جنسيته قد يُطالَب بدفع رسوم وغيرها من التكاليف التي

---

(٥٨) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٣(١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم، الفقرة ٦(ب)؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٦(٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدانهم الأصلية، الفقرة ٤١؛ انظر أيضاً لجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام رقم ٣٠، الفقرة ٣٠؛ وتقارير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم A/HRC/14/25, A/HRC/17/29 وCorr.1)؛ واتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، المادة ٢٢.

(٥٩) انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية: سري لانكا (E/C.12/1/Add.24) الفقرة ٨؛ إيطاليا (E/C.12/1/Add.103)، الفقرتان ٢٤ و٢٥؛ لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: بليز (انظر CRC/C/15/Add.99، الفقرة ١٦)؛ جيبوتي (CRC/C/15/Add.131)، الفقرتان ٤٧ و٤٩؛ إسبانيا (CRC/C/15/Add.185)، الفقرة ٢٧؛ آيسلندا (CRC/C/15/Add.203)، الفقرة ٣٦؛ قيرغيزستان (CRC/C/15/Add.244)، الفقرة ٥٣؛ جمهورية إيران الإسلامية (CRC/C/15/Add.254)، الفقرة ٣٧.

(٦٠) E/CN.4/2003/9/Add.1، الفقرة ١٥؛ A/HRC/14/25/Add.3 الفقرة ٣٣؛ A/HRC/17/29 وCorr.1، الفقرة ٤٠.

(٦١) A/HRC/7/23؛ فان واس، "وضع عديمي الجنسية" (الحاشية ٤٢ أعلاه)، ص ٢٧ من النص الإنكليزي؛ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ورقة نقاش (الحاشية ٥٤ أعلاه)، ص ١٠ من النص الإنكليزي.

لا يُطالَب بها المواطنون[٦٢]. وقد يؤدي العجز عن الوفاء بهذه التكاليف إلى الطرد من المدرسة. وحتى في الدول التي تتيح الاستفادة من التعليم المدعوم بالتساوي في المستوى الابتدائي، بغض النظر عن الجنسية، أُبلغ عن مشاكل في سياق التعليم الثانوي أو التعليم العالي أو التدريب المهني حيث يمكن أن تُفرض رسوم أعلى على غير المواطنين[٦٣].

٣٨- وفيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان الأخرى، فإن عدم وجود الوثائق المطلوبة، وبخاصة تصاريح الإقامة أو حتى الوثائق الأساسية للتعريف بالهوية، يؤثر في حق غير المواطنين في التعليم[٦٤].

كاف - حقوق المرأة

٣٩- يؤثر الحرمان التعسفي من الجنسية تأثيراً سلبياً بالغاً في حقوق الإنسان للمرأة. وحيثما تضمن التشريع الوطني عناصر تمييزية ضد المرأة نتج عنه انعدام المواطنة أو الجنسية، تواجه المرأة أوضاعاً صعبة للغاية، بسبب أمور منها تزايد احتمال تعرضها للعنف أو للاتجار بالبشر. ومن الأمثلة على ذلك، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء الاتجار بالنساء والفتيات، وبخاصة غير المواطنات، لأغراض الاستغلال الجنسي[٦٥].

٤٠- وقد تسعى المرأة عديمة الجنسية للزواج بهدف الحصول على جنسية أو مركز قانوني أفضل لنفسها ولأطفالها. وقد تقع بعد ذلك أسيرة علاقة تنطوي على استغلال، نظراً إلى أن قطع العلاقة يعني التخلي عن هذه الجنسية أو المركز. وعلى سبيل المثال، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء حالات تمييز ضد النساء تتعلق بالجنسية تمكّن من منح الجنسية عن طريق الآباء فقط الذين يحملون جنسية هذه الدولة[٦٦].

---

(٦٢) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية: أذربيجان (E/C.12/1/Add.104)، الفقرة ٣٣؛ فان واس، "وضع عديمي الجنسية" (الحاشية ٤٢ أعلاه)، ص ٢٧ من النص الإنكليزي؛ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ورقة نقاش (الحاشية ٥٤ أعلاه)، ص ٢٨ من النص الإنكليزي.

(٦٣) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية: كندا (E/C.121/Add.31)، الفقرة ٣٩؛ فاركوهارسون، "انعدام الجنسية في آسيا الوسطى (الحاشية ٤٢ أعلاه)، الصفحتان ٦١ و٦٢ من النص الإنكليزي.

(٦٤) تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (A/HRC/11/8/Add.2، الفقرة ٣٤)؛ لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: الاتحاد الروسي (CRC/C/15/Add.110)، الفقرة ٥٣؛ الأرجنتين (CRC/C/15/Add.187)، الفقرتان ٢٩ و٥٦؛ هولندا (بما فيها أروبا) (CRC/C/15/Add.227)، الفقرة ٥٣.

(٦٥) لجنة القضاء على التمييز العنصري، الملاحظات الختامية: ليتوانيا (CERD/C/LTU/CO/3)، الفقرة ٢٤.

(٦٦) لجنة القضاء على التمييز العنصري، الملاحظات الختامية: لبنان (CERD/C/64/CO/3)، الفقرة ١٣؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية: البحرين (CEDAW/C/BHR/CO/2)، الفقرة ٣٠؛ لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: قطر (CRC/C/QAT/CO/2)، الفقرة ٣٣، وعُمان (CRC/C/OMN/CO/2)، الفقرة ٣١.

٤١- وحيثما يتسبب انعدام المواطنة أو الجنسية في صعوبات تحول دون الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية، فقد يكون لذلك أيضاً أثر بالغ غير متناسب في رفاه المرأة. ومن الأمثلة على ذلك عدم تلقي المرأة رعاية الأمومة أو رعاية المواليد أو عدم استفادتها من البرامج الحكومية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز أو التطعيم.

٤٢- وأفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنه رغم التزام الدول بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بكفالة تساوي حقوق الرجال والنساء في التمتع بحقوقهم بموجب العهد، فقد يكون للتدابير التشريعية أو الإدارية، التي وُضِعت خصيصاً لتنظيم أمور غير تلك التي يتناولها العهد، أثر سلبي في مساواة النساء في التمتع بحقوق الإنسان. ومن أمثلة ذلك، ركزت اللجنة على مدى تأثير قوانين الهجرة، التي تميز بين المواطن والمواطنة تأثيراً سلبياً على نطاق حق المرأة في الزواج من غير المواطنين، أو في تقلد المناصب العامة[٦٧].

لام - حقوق الأقليات

٤٣- من المجالات الأخرى التي يواجه فيها غير المواطنين صعوبات ويشعرون فيها بأثر الحرمان التعسفي من الجنسية مجال تمتع الأقليات بحقوقها. وبالرغم من أنه لا ينبغي أن يكون عدم المواطنة أو الجنسية عائقاً يحول دون تمتع الأقليات بالحقوق المكفولة بموجب القانون الدولي[٦٨]، أفادت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات بأن بعض الدول تقصر بشكل صريح التمتع بحقوق الأقليات على المواطنين. ويواجه الأشخاص المحرومون تعسفاً من جنسيتهم تحديات إضافية تتعلق بإعمال الحق في حماية هويتهم الثقافية الجماعية وتعزيزها، ويشمل ذلك الاعتراف بلغات الأقليات واستعمالها أو حرية ممارسة شعائرها الدينية (A/HRC/7/23، الفقرة ٤٥).

٤٤- وفي سياق حماية حقوق الأقليات، تقضي الفقرة ٣ من المادة ٢ من الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بحق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائماً، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني. وترى الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، أن الدول لجأت إلى الحرمان من المواطنة لاستبعاد

---

(٦٧) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٤(١٩٨١) بشأن المساواة بين الرجل والمرأة، الفقرة ٣، والتعليق العام رقم ٢٨(٢٠٠٠) بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، الفقرة ٣١.

(٦٨) المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٥، الفقرة ٧ والتعليق العام رقم ٢٣(١٩٩٤) بشأن حقوق الأقليات، الفقرة ٥-١؛ E/CN.4/Sub.2/2003/23، الفقرة ٤٢؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العام رقم ٣٠، الفقرة ٣٧.

الأقليات من التمتع بحقوقها. وعليه، أشارت الخبيرة المستقلة إلى أنه ينبغي للدول أن تنظر في إمكانية السماح لغير المواطنين المنتمين إلى أقليات بالتصويت والترشح للانتخابات المحلية وشغل مناصب في مجالس إدارة هيئات الحكم الذاتي، مع الحرص على أن يكون الحصول على المواطنة محكوماً بقواعد غير تمييزية(٦٩). وأوصى المحفل المعني بقضايا الأقليات أيضاً بأنه إذا كانت الجنسية شرطاً لممارسة الحقوق السياسية، فلا بد من توفير إجراءات معقولة للحصول على الجنسية وأن تكون هذه الإجراءات محددة بوضوح وأن تنشر على نطاق واسع وألا تنطوي على تمييز بسبب العرق أو الأصل الإثني أو الدين(٧٠).

ثالثاً – الاستنتاجات

٤٥- يوضح القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات جميع الدول باحترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد دون تمييز أياً كان نوعه، مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غيره من الأسباب.

٤٦- وبينما يجوز للدول، وفقاً للقانون الدولي، أن تقيّد التمتع ببعض حقوق الإنسان الدولية تجاه غير المواطنين، يجب لأي تقييد، مع ذلك، أن يستوفي شروطاً صارمةً تتصل بمبدأ عدم التمييز.

٤٧- ويؤدي الحرمان التعسفي من الجنسية إلى فقدان الأشخاص المتضررين لمواطنتهم في الدولة التي حرمتهم من جنسيتهم. وبناء على ذلك، فإن الحرمان التعسفي من الجنسية يجعل الأشخاص المتضررين فعلاً في وضع أكثر حرماناً فيما يتعلق بتمتعهم بحقوق الإنسان بسبب خضوع بعض هذه الحقوق لقيود قانونية لا تنطبق بخلاف ذلك، وبالنظر أيضاً إلى زيادة تعرض هؤلاء الأشخاص لانتهاكات حقوق الإنسان.

---

(٦٩) وثيقة معلومات أساسية من الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، بشأن الأقليات والمشاركة السياسية الفعالة المقدمة في الدورة الثانية للمحفل المعني بقضايا الأقليات (A/HRC/FMI/2009/3)، الفقرة ٣٧.

(٧٠) توصية المحفل المعني بقضايا الأقليات بشأن الأقليات والمشاركة السياسية الفعالة (A/HRC/13/25)، الفقرة ٢٦.